

محاضرة بعنوان (قضايا الزكاة) - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

ايها الاخوة في الله وبعض الناس تكون عنده الاموال ويفتي نفسه بنفسه تجد انه لا يخرج الزكاة وعندما يقال له في ذلك يفتي نفسه بانه لا تجب عليه الزكاة وهذا لا يبرئ ذمته امام الله عز وجل - [00:00:00](#)

ولا يعفيه من المسؤولية امام الله تعالى بل الواجب عليه ان يسأل اهل العلم عن هذا المال هل تجب فيه الزكاة ام لا وان يسأل من يرى انه هو الاوثق - [00:00:27](#)

عنده في دينه وعلمه وامنته اما انه يفتي نفسه بنفسه او انه يبحث عن من يفتيه بعدم وجوب الزكاة في هذه الاموال فهذا لا يبرئ الذمة امام الله تعالى - [00:00:41](#)

ايها الاخوة والاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة الاول الخارج من الارض من الحبوب والثمار والثاني السعي من بهيمة الانعام والثالث من الاموال هو النقدان وما في معناها والرابع عروظ التجارة - [00:00:57](#)

هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة. اما الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتجب الزكاة في كل حب وفيما يكال ويدخر من ثمار والمقدار الواجب هو العشر بما يسقى بغير مؤونة ولا كلفة. كالذي يسقى بمياه الامطار والانهار - [00:01:15](#)

والعيون ونحو ذلك واما ما يسقى بمؤونة وكلفة ففيه نصف العشر اي خمسة في المئة كالذي يسقى بالمكائن الرافعة للماء كما هو عليه الحال مثلا عندنا المملكة فان المزارع تسقى كلها بالمكائن الرافعة للماء - [00:01:35](#)

فهذه المقدار الواجب هو خمسة في المئة اي نصف العشر واما السائمة من بهيمة الانعام فمعنى السائمة التي ترى العشب والكلى اكثر السنة فهذه تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب - [00:01:54](#)

اما غير السائمة وهي المألوفة هذه لا زكاة فيها عند اكثر اهل العلم لكن هناك من الناس من يتاجر في بهيمة الانعام. يبيع ويشترى فيها فهذا يزكيها زكاة عروظ التجارة - [00:02:12](#)

وليس زكاة السائمة من بهيمة الانعام واما انصباؤها فهي مفصلة في كتب الفقه ذكر اهل العلم وتكلموا عن احكامها وتفصيلها والقسم الثالث هو النقدان وهما الذهب والفضة وفي معناها الاوراق النقدية وهذه - [00:02:31](#)

اتحدث عنها بعد قليل بشيء من التفصيل ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما واما الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جراما واما الحلي المعد للاستعمال تستعمله النساء هل تجب فيه الزكاة ام لا؟ هذا اختلف فيه الفقهاء - [00:02:51](#)

فاكثر اهل العلم على انه لا تجب فيه الزكاة وذهب الحنفية الى وجوب الزكاة فيه والاقرب هو انه لا تجب فيه الزكاة والاحاديث المروية في وجوب الزكاة فيه كلها ظعيفة كما قال الترمذي رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء - [00:03:12](#)

والرابع عروظ التجارة وكل ما اعد للتجارة هذا فيه الزكاة هذه فيها الزكاة والواجب هو ان تقيم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمته بعد هذا ايها الاخوة ننتقل لجملة - [00:03:30](#)

من المسائل ومن القضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة وابدأها بما اشرت اليه قبل قليل وهي الاوراق النقدية قد كان الناس قديما يتعاملون بالدنانير والدراهم الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة اما في الوقت الحاضر فقد اصبح الناس يتعاملون بالاوراق

النقدية - [00:03:46](#)

وقد لما ظهرت هذه الاوراق النقدية اختلف العلماء في حكمها اختلافا كثيرا ثم استقر الامر بعد ذلك على ان هذه الاوراق النقدية انها

نقد قائم بذاته كقيام الزمنية في الذهب والفضة - [00:04:13](#)

وبناء على ذلك حكمها حكم الدنانير والدرهم واما زكاتها فان الذي اقرته المجامع الفقهية هو ان زكاة الاوراق النقدية ادنى النصابين من الذهب والفضة ومعلومة ان الفضة اخص من الذهب بكثير - [00:04:30](#)

ولذلك نقول ان زكاتها نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة والفضة قلنا ان الاصابة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ومعنى ذلك اذا اردنا ان نعرف نصاب الاوراق النقدية فاننا نقول - [00:04:53](#)

نضرب خمس مئة وخمسة وتسعين جرام نضربها في سعر الجرام من الفضة سعر جرام من الفضة نضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين جرام يخرج نصاب الاوراق النقدية و سعر الذهب والفضة كما ترون يختلف - [00:05:09](#)

يختلف حتى في اليوم الواحد وفي السنوات الاخيرة ارتفع الذهب والفضة ارتفاعا كبيرا ولذلك لا نستطيع ان نعطي رقما لنصاب الاوراق النقدية. بل نربطه بهذه القاعدة لكن بكل حال قديما قبل خمس او ست سنوات - [00:05:29](#)

كان نصاب الاوراق النقدية في حدود خمس مئة ريال اما الان فقد اصبح اكثر من الف ريال بسبب ارتفاع سعر الذهب والفضة بناء على ذلك من كان عنده الف ريال او اقل - [00:05:50](#)

هذا دون النصاب ليس فيه زكاة ما زاد على ذلك نرجع لنصاب الاوراق النقدية وهناك مواقع على يعني الشبكة العالمية للانترنت بالامكان الرجوع اليها ومعرفة كم سعر الجرام من الفضة يوميا بل حتى بالساعة؟ تحدث بالساعة - [00:06:02](#)

فيمكن معرفة نصاب اه الاوراق النقدية بمعرفة سعر الجرام من الفضة ونضربه في هذا الرقم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اه وانما قلنا انها ان نصاب الاوراق النقدية يقدر الفضة - [00:06:24](#)

او بادنى النصابين من الذهب والفضة لان هذا هو الاحظ للفقراء والمساكين طيب كيف تزكى الاوراق النقدية هناك قاعدة خذ هذه الفائدة اي رقم عندك اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر اي رقم - [00:06:45](#)

اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة فمثلا الف ريال اقسّمها على اربعين الناتج خمسة وعشرين اربعة الاف اقسّمها على اربعين الناتج مئة اربعين الفا يقسمها على اربعين الناتج الف - [00:07:04](#)

مئة الف اقسّمها على اربعين الناتج الفان وخمس مئة وهكذا هذه قاعدة مفيدة اي رقم عندك اقسّمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة هذا فيما يتعلق بزكاة الاوراق النقدية - [00:07:22](#)

واما الراتب الشهري وبعض الناس يقول انا لا استطيع ان اضبط ما الذي اصرفه من الراتب الشهري؟ وما الذي ادخره فكيف ازكي اما من كان لا يبقى له من مرتبه شيء اخر الشهر هذا واضح انه لا زكاة عليه - [00:07:40](#)

لانه ليس عنده مال يحول عليه الحول لكن الذي يدخر من مرتبه شيئا فكيف يزكي نقول هناك طريقتان الطريقة الاولى هي ان يحصي ما ادخره وحال عليه الحول فيزكيه وهذا بالامكان - [00:08:02](#)

التحقق منه عن طريق طلب كشف حساب يطلب من البنك كشف حساب وينظر الى المبالغ التي آآ يعني بقيت وادخرها و حال عليها الحول فيزكيها والطريقة الثانية وهي اسهل واضبط واحوط - [00:08:23](#)

وهي انه عند تمام الحول يزكي جميع الرصيد عنده فمثلا نفترض انه دخل في الوظيفة مثلا في بداية شهر رمضان او بداية شهر شعبان فيجعل له تاريخا معيننا نفترض انه جعل واحد رمضان - [00:08:41](#)

يزكي جميع الرصيد عنده سواء محال عليه الحول او ما لم يحل عليه الحول ما حال عليه الحول امره ظاهر وما لم يحل عليه الحول ينوي بذلك تعجيل الزكاة وتعجيل الزكاة جائز وقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس - [00:08:58](#)

بستتين وبذلك لا ينظر لرصيده بالنسبة للزكاة الا مرة واحدة في السنة كلما اتى واحد رمضان زكى جميع الرصيد بهذه الطريقة اسهل واحوط واضبط اه اذا عندنا هاتان الطريقتان بالنسبة لزكاة الحساب الجاري - [00:09:20](#)

بالنسبة لزكاة الراتب الشهري وزكاة الحساب الجاري عموما واذا اشكل على الانسان شيء فانه يحتاط ما ينفقه الزيادة على الزكاة فانه يؤجر ويثاب عليه هذا فيما يتعلق بزكاة الاوراق النقدية - [00:09:41](#)

اه نتقل بعد ذلك الى مسألة مسائل زكاة الذهب والفضة والذهب والفضة قلنا ما كان معدل للاستعمال هذا ليس فيه زكاة ما كان معدل

التجارة هذا تجب فيه الزكاة هناك وجد ما يسمى بالذهب الابيض - 00:10:02

الذهب الابيض يوجد في محلات الذهب اه الذهب الابيض فهل هذا الذهب الابيض يأخذ حكم الذهب الاصفر المعروف او انه نوع خاص

الجواب نقول الذهب الابيض يطلق على شيئين يطلق على البلاتين - 00:10:18

ويسمى البلاتين الذهب الابيض هذا لا يأخذ حكم الذهب والفضة ولا تنفيه الزكاة ويأخذ حكم غيره من المعادن يعني انه هذه التجارة

يأخذ حكم عروض التجارة لكنه لا يأخذ حكم الذهب ولا الفضة - 00:10:41

النوع الثاني من الذهب الابيض هو الذهب الاصفر لكن يكون مطليا بالبلاتين والبلاديوم والنيكل وبعض المعادن فهذا في الحقيقة حكمه حكم الذهب الاصفر ولا فرق لان هو ذهب اصفر لكنه مطني فقط بهذا الطلاء الذي جعله في الظاهر ابيض لكنه في حقيقته اصفر. وهذا

هو - 00:10:59

الموجود في معظم محلات الذهب والفضة. هذا هو الغالب وهو الموجود. ولذلك نجد ان سعر الذهب الابيض لا يختلف كثيرا عن سعر

الذهب الاصفر هذا هو اه تحرير المسألة في في في اه الذهب الابيض - 00:11:25

بل هناك تجد هناك يعني من يعتبر الذهب لابد الحكم وحكم البلاتين وهذا يعني غير صحيح على اطلاقه او نعتبر حكم الذهب اصلا

نقول هو على هذا التفصيل الذي ذكرت - 00:11:42

اهذا فيما يتعلق الذهب الابيض ايضا من مسائل الزكاة المعاصرة اه الاسهم زكاة الاسهم وهذا هذه المسألة يكثر السؤال عنها الاسهم

جمع سهم والسهم حصة في رأس مال الشركة عندما تمتلك اسهم في شركة معينة كيف تزكي - 00:11:56

القول الذي استقر عليه رأي اكثر العلماء المعاصرين هو التفريق بين المستثمر والمضارب والمضارب والمقصود به الذي يبيع ويشترى

في هذه الاسهم هذا يجب عليه ان يقيم هذه الاسهم عند - 00:12:22

اه تمام كل حول ويخرج ربع عشر قيمتها فاذا كان يبيع ويشترى عنده محفظة يبيع ويشترى فعند تمام الحول يقيم كم في هذه

المحفظة كم قيمة كم في هذه المحفظة من يعني من قيمة هذه الاسهم؟ لو افترض انك بعت جميع ما في هذه المحفظة من اسهم

فكم قيمتها - 00:12:39

فيجب عليك ان تزكيها في هذه الحال اما المستثمر واعني به الذي لا يبيع ويشترى في الاسهم وانما اخذ هذه الاسهم وتركها يريد ان

يستفيد من ريعها او انه اختتم في الاسهم ثم ترك هذه الاسهم لا يبيع ولا يشتري فيها - 00:13:02

فهذه الاسهم اه لا يجب على من يمتلك الاسهم ان يزكيها باعتبار ان الشركات المساهمة عندنا في المملكة العربية السعودية انها ملزمة

من قبل الدولة باخراج الزكاة الى مصلحة الزكاة والدخل - 00:13:25

وحينئذ نقول تكفي زكاة الشركات فالمستثمر اذا لا يزكي باعتبار ان الشركة تزكي عنه وتخرج الزكاة نيابة عنه اما الاخوة الذين هم

خارج المملكة فيسأل الشركة هل هي تزكي ام لا؟ فان كانت تزكي فالحكم - 00:13:45

كحكم الشركات داخل المملكة. ان كان الشركة لا تزكي فيسأل عن الوعاء الزكوي. وما يخص كل سهم من الوعاء الزكوي. ويخرج الزكاة

هذا فيما يتعلق بزكاة الاسهم واما الصناديق الاستثمارية - 00:14:06

فان الصناديق الاستثمارية حكمها حكم آآ المضارب الذي يضارب ويبيع ويشترى في الاسهم فهذه من الصناديق الاستثمارية لا تخرج آآ

البنوك زكواتها ولا تحسب عليها. ولذلك لابد آآ من للمشارك في هذه الصناديق الاستثمارية من ان - 00:14:24

ما يملكه في هذه الصناديق ويخرج زكاتها ايضا من المسائل يعني التي يكثر السؤال عنها زكاة التقاعد وبدل نهاية الخدمة هل من

استلمت يعني الراتب التقاعدي او بدل نهاية الخدمة؟ هل تجب في هذا المال الزكاة ام لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين -

00:14:45

والقول الصحيح والذي عليه اكثر اهل العلم انه لا تجب الزكاة في مال التقاعد ولا في مكافأة نهاية الخدمة. وذلك لان تملك الموظف

غير مستقر ومن شروط وجوب الزكاة ان يكون الملك مستقرا. ولهذا لو ان هذا الموظف طالب بهذا المرتب التقاعدي - 00:15:12

قبل ان يبلغ السن النظامية للتقاعد او قبل ان يبلغ السنوات النظامية للخدمة لا يعطى ها التقاعد ولا يستحق هذا التقاعد فاذا هو لا

يعطى الا بشروط معينة بعد بلوغه سنا معينة وبعد ان تبلغ سنوات الخدمة سنوات معينة ومع هذه الشروط - [00:15:33](#) ملكه للراتب التقاعدي ولمكافأة هذه الخدمة وملك غير مستقر. ولهذا لا تجب الزكاة في هذا المبلغ الذي يستلمه اللهم الا اذا بقي عنده سنة كاملة بعد ان استلمه هنا تجب فيه الزكاة. اما مجرد ما يستلمه هذا اه - [00:15:55](#) لا زكاة فيه اه بالنسبة لزكاة الاراضي زكاة الاراضي يعني بعض الناس ساهموا مساهمات عقارية ثم تعثرت وكثيرا ما يكون السؤال عن زكاة الاراضي الاراضي عموما يمكن ان نقسمها الى اربعة اقسام - [00:16:15](#) القسم الاول الارض التي نوى صاحبها بها ان يبني عليها مسكنا فهذه لا زكاة فيها في قول عامة اهل العلم الزكاة التي لا يقصد الانسان بيعها ولا يريد المتاجر بها وانما ينوي ان يبني عليها مسكنا فهذه اما في الحال او في المستقبل هذه لا - [00:16:34](#) لا زكاة فيها القسم الثاني الارض التي عرضها صاحبها للبيع فهذه فيها الزكاة اذا حال عليها الحول. نفترض انه عرضها للبيع ووظعه عليها لوحة بقيت اللوحة مدة سنة. هذه حينئذ اصبحت عروضة - [00:16:53](#) تجارة وتجب فيها الزكاة القسم الثالث الاراضي التي لم يعرضها اصحابها للبيع لكنهم ينوون بيعها في المستقبل اي ان اصحابها يتربصون بها غلاء الاسعار يقول عندي هذه الارض انا ما اريد ان ابيعها الان اريد ان انتظر خمس سنين او عشر سنين لعل اسعار الاراضي في هذه المنطقة ترتفع فاستفيد - [00:17:09](#) فهل هذه تجب فيها الزكاة ام لا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين والاقرب والله اعلم هو قول جمهور الفقهاء وهو الذي عليه يعني اكثر اهل العلم وهو ان الزكاة تجب فيها. وذلك لانها معدة للتجارة فتشملها عموم الدالة الدالة على وجوب الزكاة - [00:17:34](#) اه في عروط التجارة وهي في الحقيقة اشبه بالرصيد لديك لكن بدل ان يكون هذا الرصيد في حساب جاري في البنك هو رصيد لكن على شكل ارض ولذلك فتجب فيها الزكاة - [00:17:54](#) فالقول الصحيح ان هذه ان هذا النوع من الاراضي تجب فيه الزكاة لكن من يملك مثل هذه الاراضي هو بالخيار ان شاء قيمها عند تمام الحول واخرجها واخرج زكاتها كل سنة. وهذا هو الاحسن - [00:18:10](#) والاحوط والابرى للذمة ولكن له ان يؤخر زكاتها حتى يبيعها مستقبلا لكن اذا باعها يزكيها عن جميع السنوات الماضية وقد يشق عليه اخراج الزكاة في هذه الحال لان ربما تكون يكون مبلغ الزكاة كبيرا. ولذلك فالخيار الاول هو الاولى لكنه لا يجب فله ان يؤخر - [00:18:27](#) الزكاة الى ان يبيع هذه الارض ثم بعد ذلك يخرج زكاتها القسم الرابع اه المساهمة في الاراضي العقارية المتعثرة. يعني هناك مثلا ارض او مشروع عقاري استثماري دخل فيه المساهمون - [00:18:50](#) ثم تعثر هذا المشروع فاذا كان من دخل في هذا المشروع لا يستطيع ان يحصل على ما له لو طلبه وهو ايضا لا يضمن الحصول عليه بل هو يعني في حالة من الشك لا يدري هل ترجع له امواله او لا ترجع - [00:19:12](#) فهذا لا يجب عليه ان يزكي هذه الارض عن كل سنة وانما اذا استلم المبلغ يعني مبلغ قيمة المساهمة زكاها عن سنة واحدة فقط يزكيه عن سنة واحدة فقط ويكفي ذلك. فلو افترضنا انه دخل في مساهمة عقارية وتعثرت لمدة خمس سنوات او عشر سنوات. ثم بعد هذه المدة - [00:19:32](#) قيمة هذه الارض او قيمة هذه المساهمة مع ارباح فهذا نقول يجب عليه ان يزكيها عن سنة واحدة فقط ويكفي ذلك. ايضا من المسائل اه التي يكثر السؤال عنها حكم شراء منزل للفقير - [00:19:57](#) من الزكاة هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم بناء على خلافهم في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة والذي عليه جمهور اهل العلم ان الفقير او المسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة كاملة - [00:20:18](#) واما قول من قال يعطى ما يكفيه الى الابد فقول مرجوح. الصواب انه يعطى ما يكفيه لمدة سنة وبناء على هذا القول فانه لا يجوز شراء بيت للفقير من اموال الزكاة - [00:20:35](#) وانما اذا احتاج للسكن يستأجر له مستأجر له من اموال الزكاة ولان شراء البيت الفقير يستغرقوا من اموال الزكاة شيء كبيرا. يعني

مثلا لو اريد ان ان يشتري مسكن لهذا الفقير - 00:20:49

ربما اشترى هذا المسكن بما لا يقل عن اربع مئة الف خمس مئة الف ريال فلو ان هذا المبلغ وزع على عدد من الفقراء لسد حاجات كثير من الفقراء والمساكين - 00:21:04

ولهذا فالصواب في هذه المسألة انه لا يجوز دفع الزكاة لشراء مسكن بها وانما يستأجر لهذا الفقير عند حاجته للسكنى يستأجر له هذا العام والعام القادم مثلا اذا احتاج الستة يستأجر له وهكذا - 00:21:17

حكم دفع الزكاة لمكاتب الدعوة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي آآ مصرف في سبيل الله واصرف في سبيل الله. ما معنى في سبيل الله؟ في سبيل الله احد المصارف الثمانية - 00:21:34

للزكاة اه يدخل في سبيل الله الجهاد في سبيل الله بالسلاح. هذا باجماع العلماء لكن هل ينحصر مصر في سبيل الله في هذا؟ او انه يشمل كذلك جميع وجوه البر من العلماء من قال ان في سبيل الله يشمل جميع وجوه البر - 00:21:51

وهذا قول ضعيف لاننا لو قلنا بهذا لم يكن لهذا التقسيم فائدة ولقال الله عز وجل انما الصدقات في سبيل الله وشمل الفقراء والمساكين وشمل الغارمين وشمل جميع الاقسام لكن من اهل العلم من قال ان في سبيل الله هو خاص بالجهاد في سبيل الله لكن الجهاد في سبيل الله لا - 00:22:12

حصر في الجهاد بالسلاح وانما يشمل جهاد الدعوة وهذا هو القول الراجح وهو الذي اقره مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي ان الجهاد ان مصرف في سبيل الله يشمل جهاد الدعوة. وذلك لان الجهاد بالسلاح انما شرع لاجل نشر الدعوة الى الله عز وجل - 00:22:35

هذا لو ان هؤلاء الكفار الذين يقاتلهم المسلمون لو انهم اسلموا لم يجز قتالهم فاذا الجهاد بالسيف انما شرع لاجل نشر الدعوة الى الله عز وجل فاذا جهاد الدعوة هو الاصل هو الاصل - 00:22:58

ولهذا فقول الصحيح انه يجوز صرف الزكاة اه فيما تمحض في الدعوة الى الله عز وجل. ومن ذلك المراكز الاسلامية التي في الخارج التي تكون اه يعني متخصصة في الدعوة الى الله عز وجل. مراكز الدعوة الى الله تعالى في الخارج. وكذلك ايضا مراكز الدعوة - 00:23:15

او توعية الجاليات في الداخل ايضا. لكن ينبغي عند صرف الزكاة ان يكون صرفها فيما يتمحض بالدعوة فلا تصرف الامور الكمالية كأن تكون مثلا رواتب للدعاة مثلا او نحو ذلك. يعني تكون فيما يتمحض في الدعوة الى الله عز وجل - 00:23:37

حلقات تحفيظ القرآن الكريم هل يجوز صرف الزكاة لها بناء على القول الذي يعني قلنا انه الراجح وهو ان في سبيله يشمل جهاد الدعوة آآ لا شك ان القرآن العظيم هو اعظم ما تكون به الدعوة - 00:23:56

واعظم ما يكون به الجهاد. ولهذا قال عز وجل وجاهدهم به يعني بالقرآن جهادا كبيرا وبناء على هذا التأصيل القول الراجح والله اعلم انه يجوز صرف الزكاة في حلقات تحفيظ القرآن الكريم - 00:24:14

يجوز صرف الزكاة لصالح حلقات تحفيظ القرآن الكريم. ولكن ايضا كما ذكرت ينبغي ان تكون الزكاة فيما يتمحض في اه التعليم والتحفيظ لكتاب الله عز وجل وان تصان عن يعني الامور الكمالية فمثلا - 00:24:31

عندما تشرب الزكاة الحلقات التحفيظ ينبغي ان تكون رواتب مثلا للمدرسين او نحو ذلك هذا هو الاولى آآ يعني ابراء للذمة في هذا وخروجا من الخلاف في مثل هذه المسائل - 00:24:49

واذا كنا نجد ان الكنائس معابد عند غير مسلمين يصرف فيها الاموال الطائلة والملايين فكيف يبخل المسلمون آآ في الصرف على مراكز الدعوة الى الله عز وجل ونشر الاسلام. الدين الصحيح الدين الحق - 00:25:04

ولكن مع تقصير كثير من المسلمين في ذلك نقول انه يجوز صرف الزكاة لمراكز الدعوة الى الله عز وجل ان هناك مراكز للدعوة في الخارج اه تعتمد اعتمادا اه رئيسا على الزكاة - 00:25:24

فهذه يعني فتوى هي فتوى انه يجوز صرف الزكاة لمراكز الدعوة نفعت وافادت مراكز الدعوة الى الله عز وجل في الخارج كثيرا يعني

اصبحت هي المورد الرئيس لمراكز الدعوة الى الله عز وجل في الخارج - 00:25:42

اختتم بمسألة يكثر السؤال عنها وهي زكاة الديون. هل تجب الزكاة في الدين وهل الدين يمنع من الزكاة ام لا اما المسألة الاولى وهي

هل تجب الزكاة في الدين مسألة؟ اذا كنت تطلب فلانا من الناس تطلبه مثلا مئة الف ريال - 00:26:00

وحال الحال وهي في ذمته مضي سنة كامل او سنتان او اكثر وهي في ذمة فلان من الناس. هل يجب عليك انت ايها الدائن ان تزكي

هذا المبلغ الذي لك في ذمة فلان من الناس - 00:26:19

هذه المسألة تختلف فيها اهل العلم والقول الراجح هو الذي اقره مجمع الفقه الاسلامي واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله هو

القول بالتفصيل وهو اذا كان المدين مليئا باذلا - 00:26:33

يعني متى ما طلبت الدين اعطاك اياه سدد لك. فهنا يجب عليك انت ايها الدائن ان تسدد هذا الدين عن كل سنة اما اذا كان المدين

معسرا او مماطلا فلا تجب الزكاة في هذا الدين - 00:26:45

واما من جهة تأثير الدين على الزكاة يعني اذا كان انسان عنده مال وحال عليه الحال وعليه ديون عليه مثلا مئة الف وعنده مئة الف

فهل يجب عليه ان يزكي مئة الف هذه التي حال عليها الحال - 00:27:00

هذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم والقول الراجح هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى

ان الدين لا يمنع من الزكاة وان هذه المئة الف في مثالنا السابق التي عندك يجب عليك ان تزكيها بغض النظر عن الديون التي ثبتت

في ذمتك - 00:27:17

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال والسعاة الى ارباب الاموال لقبض الزكوات منهم ولم يأمرهم ان يسألوهم هل

عليهم ديون ام لا؟ مع ان كثيرا من الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان عليهم ديون. وقد كانوا يسرفون في الثمار السنة

والسنتين والثلاث. ولو كان الدين مؤثرا - 00:27:36

لا الزكاة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألاه تتعلق بالمال ولان الزكاة تتعلق بالمال وليس بالذمة ولهذا يقول عز وجل خذ من

اموالهم صدقة. ولم يقل خذ منهم - 00:27:56

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم. تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم

فالزكاة اذا تتعلق بالذمة تتعلق بالمال وليس بالذمة تتعلق بالمال بغض النظر عن مالها هل هو مدين او غير مدين؟ ولهذا - 00:28:12

الزكاة في مال الصبي والمجنون مع انه غير مكلف لان الزكاة تتعلق بالمال وليس بالذمة بقي الديون المؤجلة والاقساط. هل فيها زكاة؟

اذا كنت تطلب فلانا من الناس ديننا لكن هذا الدين مؤجل - 00:28:31

او مقسط يعطيك مثلا كل شهر قسطا هل تجب الزكاة في هذا الدين نقول نعم هي تجب تجب الزكاة في الديون المؤجلة لكن انما

تجب في رأس المال مع ارباح السنة الحالية - 00:28:49

مع ارباح السنة الحالية فمثلا نفترض مثلا انك بعث سيارة بالتقسيط رأس مالها خمسون الفا والقسط مثلا في كل سنة لنفترض ان

القسط او يعني الربح في كل سنة مثلا يعني خمسة الاف - 00:29:07

خمس الاف فمعنى ذلك انك تزكي في السنة الاولى خمسة وخمسين الف وفي السنة الثانية طبعا هذه السيارة رأس ماله خمسون الفا

وبعتها مثلا بسبعين او بثمانين الفا لكن الربح في كل سنة خمسة الاف - 00:29:25

فمعنى ذلك انك تزكي في السنة الاولى ليس سبعين الفا او ثمانين وانما خمسة وخمسين الف ثم في السنة الثانية تزكي ايضا ما تبقى

من رأس المال طبعا رأس المال لا يكون خمسين الف فسينقص - 00:29:41

بعد ما استلمت قسط السنة السابقة ستزكي ما تبقى من رأس المال مع مع ربح السنة الحالية التي بعدها. ثم ايضا في السنة كذلك

ولهذا تجد ان الزكاة في كل سنة تنقص باعتبار انك لما سددت من الاقساط هذا يعني لا ليس فيه زكاة وانما - 00:29:54

الزكاة في الاقساط المتبقية وبهذه الطريقة يستطيع الانسان ان يعني ان يحسب مقدار الزكاة الواجب في آا الديون المؤجلة والديون

آا المقصطة اه اسأل الله عز وجل ان يوفقني واياكم لما يحب ويرضاه من اقوال والاعمال ونستعملين جميعا في طاعته وان يبارك لنا

في شهر رمضان ويوفقنا - 00:30:14

فيه للعمل الصالح صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فيها الفوائد والعبر وتناثرت منها الدرب مثل

النخيل بحسنه - 00:30:38